كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

The correctness of the Multiple Returns and its Impact on Meaning: Between the grammarians and jurisprudents

Assist Prof Dr.Abdul Razzaq Ali Hussein

Department of Arabic language
College Education for Women
University of Anbar, Iraq

Edw.dr.abdulraa977@uoanbar.edu.j9

***Keywords*:**
grammarians
rules
jurisprudence
grammatical issues
analyzed

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 5 May 2019
Accepted 6 June 2019
Available online 25/ Sept/ 2019

A B S T R A C T

This research deals with a number of issues that the grammarians do not mention because of the lack of its sources. They do not differentiate between issues, but rather deal with them in general without mentioning the sub-issues related to them. Those issues have attracted the attention of some grammarians who set rules for those issues. So they have some grammatical issues that we cannot find at other grammarians, and other matters they have explained them in detail, that no one of the grammarians deals with only the fundamentalist of them. These issues are analyzed according to opinions and rules of scholars of jurisprudence.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.2019. 10

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

ما يصحّ عوده على متعددٍ بين الأصوليينَ والنّحاة وأثره في المعنى

أ.م.د. عبد الرزاق علي حسين/ جامعة الأنبار/ كلية التربية للبنات

الخلاصة:

تناولَ هذا البحث عددًا من المسائل الّتي لم يذكر النّحاة بعضها –بحسب ما وقفتُ عليه من المصادر–، ولَمْ يفصّلوا في بعضها الآخَر، وإنَّما تناولوها بشكلٍ عامٍّ من دون ذكر المسائل الفرعية المتعلقة بها، وقد اعتنى بها علماء أصول الفِقه، ووضعوا لها أحْكامًا؛ لذا برزت عندهم مسائل نحويّةٌ لا نجدها عند النحاة، ومسائل أُخرى فصّلوا فيها تفصيلًا لم يقربه النّحاة إلّا مَن كان أصوليًّا منهم، وقد تناولتُ هذه المسائل بالتّحليل، مُستعينًا بما ذَكَرَهُ النّحاة وعلماء أصول الفِقه مِن آراءٍ وأَحْكامٍ.

المقدّمة

بسم الله، والحمد لله، والصّلاةُ والسّلام على سيّدنا محمّدٍ خيرِ خلق الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وَضعَ علماء العربيّة قواعد اللغة لِحصر المنطوق مِن كلام العرب بقواعدَ وأقيسةٍ تساعِد مَن يُريد تعلّم العربيّة عن طريق تعلّم القواعد والقياس على ما جاء فيها، وكلّ هذا بناءً على استقراء كلام العرب. والأصل في القواعد أنْ تكون مطَّرِدةً، فلا تشمل بعض الكلام الّذي يندرج تحتها وتُخرج كلامًا آخَر تتوافر فيه الشّروط والعلل الّتي جاء الحُكم النّحويّ على أساسها، وهناك أمور ترك النّحاة الكلام عليها، وأخرى تناولها طائفة من النّحاة من دون تفصيلٍ على الرغم من أهميتها بعَدِّها مسائل نحويّة تنبني عليها خلافاتٌ في تفسير المعنى وفي الاحكام الفقهية

وهذه الأمورٌ تشبه في جوهرها التّنازع بمعناه العام الذي هو: التّجاذب، أمّا على حَدّ النّحاة، فلا تُحسب من التّنازع، ومع ذلك لمْ يذكرها النّحاة في باب التّنازع ولمْ يتكلّموا على بعضها أبدًا –بحسب ما وقفتُ عليه من المصادر– وما تكلّموا عليه منها لَمْ يفصّلوا في جزئياته الدقيقة ووَضَعوا له أحْكامًا مُستقِلَّةً عن التّنازع، في حين خَرَّجَ المفسّرونَ ولا سيّما النّحاة منهم ما جاءَ من آياتٍ قرآنيّةٍ فيها شيءٌ من هذه المسائل تخريجًا قريبًا من أحْكام التّنازع، أو مُطابِقًا لها في بعض الأحيان، في حين نجدُ علماء الأصول يُوْلونها عنايةً كبيرةً، ويذكرون لها أحْكامًا، مع إقرارهم في بعض المسائل بقِلَّة مَن تكلَّمَ عليها مِن النّحاة، وهذا ما دفعني إلى محاولة جَمْعِ هذه المسائل التي تتمثل بمجيء لفظٍ يصلح عودُه على أكثر من واحدٍ، وسَرْدِ آراء النّحاة فيها –إنْ وُجِدتْ– فضلًا عن آراء علماء الأصول، وتَجَنُّبتُ كثيرًا من المسائل الّتي حَسَمَ النّحاة الأمر فيها بإعطائهم إيّاها أحْكامًا مُستقِلَّةً مع متابعة الأصوليينَ لهم في هذه الأحْكام، كمجيء شرطَينِ يَقَعُ جوابٌ واحدٌ تاليًا لهما، وكاجتماع الشّرط والقَسَم إذا تلاهما جوابٌ واحدٌ، وكذا الشّرط والاستفهام وغيرها، كذلك تجنبت مسائل صحة عود الضمير على أكثر من واحد؛ لكثرة الدراسات التي تناولتها، وركَّزتُ اهتمامي في المسائل الّتي لمْ يتكلّم عليها النّحاة، أو الّتي تكلّموا على ما هو قريبٌ منها، أو المسائل الّتي وَضَعَ لها النّحاة أحْكامًا خالفهم الأصوليّون فيها، وكلّ هذه المسائل منحصرةٌ فيما يصحّ عود اللفظ فيها على أكثر من واحدٍ، متَّبِعًا فيها منهجًا يقوم على استقراء آراء النحاة والأصوليين في هذه المسائل وتحليلها ومقارنتها، مع بيان أثر اختلاف آرائهم على المعنى والأحكام.

وفي الخِتام فإنّي لا أدَّعي لعملي هذا كمالًا، وما ذكرتُهُ هو ما بدا لِي بعد جَمْعِ الآراءِ وتحليلها، فإنْ أَصَبْتُ فيما ذَكَرتُ ففضلُ اللهِ، ولهُ الحمدُ، وإنْ جانَبتُ الصّوابَ فزَلَّةُ نفسي، وأستغفِرُ الله، وحسبي أنّي توخَّيتُ الصّوابَ مُحاوِلًا خِدمةَ لغتنا العزيزة، طامِعًا في بيان ما خَفِيَ منها.

والحمدُ لله ربّ العالَمِينَ، والصّلاةُ والسّلامُ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آلهِ وصحبه أجمعِينَ.

تمهيد:

من المعلوم أنَّ علماء الأصول اعتنوا بالمسائل النّحوية؛ فهم يتعاملون مع نصوصِ القرآن الكريم والسُّنّة النّبويّة، وممّا لا شكَّ فيه أنَّ القرآن الكريم نزل بلغة العرب، بل راعى كثيرًا من لهجات العرب بقراءاته المتعددة؛ وهذا يوجب على عالم الأصول معرفة قواعد اللغة العربية ودلالاتها ليتمكن من فهم كلام الله تعالى؛ لذا برزت عنايتهم باللغة العربية وعلومها جليّةً في مؤلفاتهم، وكانوا يشيرون إلى أحكام النّحاة الخاصة بالموضوعات النّحوية عند كلامهم على مسألةٍ نحويّةٍ، وحرصوا حرصًا شديدًا على تناول الأحكام النّحويّة؛ لِمَا ينبني على دلالاتها مِن أحكامٍ شرعيةٍ تتعلق بالاعتقاد والعبادات والمعاملات، لذا نجدهم يتناولون دقائق المسائل النّحويّة مستعينين بأحكام النّحاة الخاصة بتلك المسائل، غير أنَّ النّحاة – بحسب ما وقفتُ عليه من المصادر– تركوا الكلام على بعض المسائل الفرعية، ولَمْ يفصّلوا في بعضها الآخَر، وإنَّما تناولوه مُجمَلًا؛ لذا برزت عندهم مسائل نحويّةٌ لا نجدها عند النحاة، ومسائل أُخرى فصّلوا فيها تفصيلًا لم يقربه النّحاة إلّا مَن كان أصوليًّا منهم.

والمسائل التي تناولها علماء الأصول ممّا يصحّ عوده على متعددٍ تتعلّق بالنّحو، وتتناول موضوعاتٍ نحويّةً خالصةً، غير أنَّنا لا نعلم سبب عدم ذكر النّحاة لبعضها، أو عدم التفصيل في بعضها الآخَر، فقد يكون السبب راجعًا لخوض الفقهاء فيها، وتعلّقها بكثيرٍ من الأحكام الفقهيّة؛ فابتعدوا عن الكلام عليها مع كون كثير من النّحاة فقهاء، ولعلّ هذا ما يفسّر إرجاعهم الكلام على المستثنى إذا سُبق بجملتين إلى علماء الأصول، حتّى قال السيوطيّ عقب كلامه على هذه المسألة: "فَإِن المسألة بِعلم الأُصول أَلْيَقُ"(١).

وعلى أيّة حالٍ فإنَّ النّحاة تركوا هذه المسائل، وكان النّصيب الأوفر في وضع أحكامها لعلماء الأصول، مع أنَّ أكثر هذه المسائل التي تكلّم عليها الأصوليّون تقوم –باستثناء بعضها– على افتراض نُطْقِ عباراتٍ تنطبق عليها هذه المسائل من شخصٍ ما، وقواعد العربيّة –كما هو معلومٌ– تقوم على استقراء اللغة، ولكن مع ذلك كان ينبغي للنّحاة إعطاء حُكمٍ فيها؛ لأنَّها تقوم على أمورٍ لغويّةٍ خالِصةٍ، وتُبنى عليها أحْكامٌ فقهيّةٌ كثيرةٌ توجِبُ التزامَ المُسلِم بها، ولو وجد الأصوليّون كلامًا للنّحاة عليها لاعتمدوه؛ فهم يعتمدون في كثيرٍ من المسائل التي تقوم على اللغة أقوالَ النّحاة واللّغويين.

وتوزعت مسائل هذا البحث على مطالب:

المطلب الأول: مجيء الحال مسبوقةً بأكثر من صاحب حالٍ.

المطلب الثاني: ورود الصفة صالحةً للعود على أكثر من موصوفٍ.

المطلب الثالث: الاستثناء بعد الجمل.

المطلب الأول: مجيء الحال مسبوقةً بأكثر من صاحب حالٍ:

وهو على قسمَينِ:

١. الحال المفردة المسبوقة بأكثر من صاحب حالٍ.

٢. الحال المتعددة المسبوقة بأكثر من صاحب حالٍ.

١. الحال المفردة المسبوقة بأكثر من صاحب حالٍ: وهو أنْ تأتي في الجملة حالٌ يتقدّمها اسمان، وتصلح الحال أنْ تكون منهما، كقولنا: (ضربْتُ زيدًا قائمًا)، فـ(قائمًا) تصلح أنْ تكون حالًا من ضمير الفاعل (التّاء)، وتصلح أنْ تكون من المفعول به (زيدًا).

والنّحاة ذكروا ثلاث حالاتٍ لتعدد الحال[٢]، هي:

١. تعدد صاحب الحال مع تعدد الحال متفرّقةً: وهذا ما ذكرناه في بدء المسألة.

٢. تعدد الحال مع تعدد صاحبها، ولكن الحال مجتمِعةٌ، كقولنا: (مررتُ بزيدٍ وعمرٍو جالِسَينِ)، أي: (بزيدٍ جالسًا وعمرٍو جالسًا).

٣. تعدد الحال وصاحبها مفردٌ، نحو: (مررتُ بزيدٍ راكضًا جالِسًا).

أمّا تعدد صاحب الحال مع حالٍ مفردةٍ فَلَمْ يذكره النّحاة –فيما وقفتُ عليه من المصادر– ولكن ينقل علماء الأصول عن النّحاة أنَّ الحُكم فيه أنْ تكون الحال من الاسم الأقرب إليها[٣]، ولعلَّ هذا يأتي مِن نظر النّحاة إلى المسألة على أنَّها ليست مِن باب التّعدد، وإنّما من باب الحال المفردة وصاحبها المفرد، على أساس أنَّ في قولنا: (ضربتُ زيدًا واقفًا) تكون الحال لـ(زيد) وليس هناك تعدد لصاحب الحال، ومع أنَّ أغلب النّحاة يمنعون تنازع العوامل على الحال[٤]. إلّا أنَّنا نفهم من كلامهم إرجاع الأمر إلى التّنازع في تخريجهم الآيات القرآنية التي وردت فيها الحال صالحةً للعود على أكثر من صاحب حالٍ، فعند الرّجوع إلى تفسير الآيات الواردة من هذا النّوع نجد المفسّرين من النّحاة يحملون الحال على الفاعل أو على المفعول، أي: على تجويز إرجاعها إلى أيّ اسمٍ من الأسماء التي قبلها، ولا يخفى ما لهذا من أثرٍ في المعنى. وممّا ورد من هذا قوله تعالى: ﴿**وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ**﴾ (الأنعام: ١٤١)، فقوله: (متشابهًا) حالٌ، وعلى مقتضى ما نُقل عن النّحاة ينبغي أنْ يكون (الرّمان) هو صاحب

الحال، ولكنَّنا نجد المفسّرين مِن النّحاة يجوّزون أنْ يكون (الزّيتون) هو صاحب الحال، وكذا (الرّمان)، وهذا ما ذكره الزّمخشريّ[٥]، والعكبَريّ الّذي قال في إعرابها: "حالٌ من (الرّمان)، أو مِن الجميع"[٦]، وكذا فعل أبو حيّان بقوله: "حالٌ من (الرّمان) لِقربه، وحُذفت الحال مِن الأول، أو حالٌ من الأول لِسَبْقِهِ"[٧]، وكلام أبي حيّان هذا ينقض السبب الذي منع النّحاة التّنازع في الحال لأجله، وهو أنَّ منع التّنازع في الحال يعود إلى أنَّ إعمال أحد العاملَين في المعمول في باب التّنازع يقتضي إضمار ضمير المعمول في العامل الآخَر، ولمّا كانت الحال لا تُضمر فلا تنازع فيها، وهذا السبب نقله أبو حيّان نفسه عن النّحاة في كتابه: (ارتشاف الضّرب)، فقال: " ولا تنازع في الحال؛ لأنَّها لا تُضمر"[٨]، وفي كلام أبي حيّان في تفسير الآية المتقدّم دلالة على جواز التّنازع في الحال، فتخريجه بجواز إرجاع (متشابهًا) إلى أيّ اسمٍ من الاسمَينِ المُتقدّمَينِ هو تخريجٌ على وقوعِ التّنازع على الحال المذكورة وإنْ لم يصرّح بمصطلح التّنازع، ولا حاجة إلى إضمار ضمير الحال في صاحب الحال الآخَر إذا كان جائزًا حذف حاله لدلالة الحال المذكورة عليها. وذهب السّمين الحلبيّ إلى جواز كون الحال في الآية مِن أيّ الاسمَينِ[٩].

ويكون في الكلام –أحيانًا– ثلاثة أسماء تتبعها حالٌ واحدةٌ تصلح أنْ ترجع إلى أيّ اسمٍ منها، والمفسّرون من النّحاة يخرّجون ما ورد من هذا في القرآن الكريم على المبدأ المُعتمد في التّنازع من دون التّصريح بكون المسألة من التّنازع، وهو جواز عود الحال إلى أيّ الأسماء التي قبلها، كما هو الحال في التّنازع الّذي يقوم على مبدأ جواز إعمال أيّ العوامل المتقدّمة عند البصريين والكوفيين معًا، إذ إنَّ البصريين والكوفيين يجوّزون بلا خِلافٍ إعمال أيّ العوامل المتنازِعة في المعمول المتنازَع عليه، ولكنّ البصريين يجعلون الأولوية للعامل الأقرب للمعمول مع تجويزهم إعمال غيره، أمّا الكوفيّون فيرون أنَّ العامل الأول أولى بالعمل في المعمول، مع جواز أنْ يعمل فيه غيره[١٠].

وممّا ورد في القرآن الكريم من ثلاثة أسماء تتبعها حالٌ واحدةٌ: قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ۝ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ**﴾ (إبراهيم: ٢٨–٢٩)، فجملة (يَصلَوْنها) في موضع الحال من (جهنم)، أو من (دار البوار)، أو من (قومهم)[١١].

وهذه المسألة حظيت باعتناء علماء الأصول الّذين بيّنوا حكمهم في ورود حالٍ مفردةٍ مسبوقةٍ بأكثر من صاحب حالٍ بأنْ تكون الحال راجعةً إلى الاسمَينِ معًا، محتجّين بأنَّ الحال وصْفٌ من جهة المعنى، وأنَّ الصّفةَ عقب الجُمل تعود إلى جميع ما قبلها، لذا تُعامَل الحال معاملة الصّفة[١٢]. ويُمثّل الأصوليّون على هذه المسألة وما يُبنى عليها مِن أحكامٍ بجملٍ افتراضيّةٍ، كقول رجلٍ لزوجه: (إنْ قتلتُ زيدًا في

المسجد فأنتِ طالقٌ)، فعلى رأي النّحاة الّذي نقله عنهم علماء الأصول -كما مرَّ في بدء المسألة- بأنَّ الحال تكون من أقرب الاسمَينِ، فإنَّ الحال في الجملة تكون من (زيد)، وعلى هذا يكون حُكْم الطّلاقِ مُعلَّقًا بكون زيدٍ مقتولًا في المسجد، ولا يُشتَرَط بالزّوج القاتِل كونه في المسجد، إذ يقع الحُكم إذا كان زيدٌ في المسجد ورماه الزّوج من خارج المسجد فقتله، أمّا على رأي الأصوليين بجعل الحال مِن الاسمَينِ معًا فلا يقع الحُكم إلّا بقتلِ الزّوجِ زيدًا مع كون الاثنين في المسجد، فإنْ رماه من خارج المسجد فقتله فلا يقع الطّلاق، وإنْ كان في المسجد وزيدٌ خارجه ورمى الزّوج زيدًا فقتله فلا يقع الطّلاقُ أيضًا.

٢. الحال المتعددة المسبوقة بأكثر من صاحب حالٍ: وضابطها: أنْ تأتي في الكلام حالانِ، وتكونان مسبوقتين بأكثر مِن صاحِب حالٍ، وكلُّ حالٍ منهما تصحُّ أنْ تكون حالًا مِن الاسمَينِ المُتقدِّمَينِ، كقولنا: (رأيتُ زيدًا ماشيًا راكِبًا)، فـ(ماشيًا)، و(راكبًا) حالانِ تصحُّ كلٌّ منهما أنْ تكون من التّاء في (رأيتُ)، ومن (زيد)، أي: تصلح كلُّ حالٍ أنْ تكون مِن الفاعل ومن المفعول، ويكون تقدير المعنى: (رأيتُ في حالِ كوني ماشيًا زيدًا راكبًا)، أو (رأيتُ في حالِ كوني راكبًا زيدًا ماشيًا).

والنّحاة تكلَّموا على المسألة، واختلفت آراؤهم في أيّ الحالَينِ تعود على أيّ الاسمَينِ، فذهب عددٌ من النّحاة إلى جواز إرجاع أيّ الحالَينِ إلى أيّ الاسمَينِ[١٣]، والظّاهر مِن كلام المُبرّد أنَّه يجيز الأمرَينِ، فنُرجع أيَّة حالٍ إلى أيّ اسمٍ نشاءُ، إذ قال: "ومِن كلام العرب: (رأيتُ زيدًا مُصْعِدًا مُنْحَدِرًا)، و(رأيتُ زيدًا ماشيًا راكبًا)، إذا كان أحدهما راكبًا والآخَرُ ماشيًا، وأحدهما مُصْعِدًا والآخَر مُنْحَدِرًا"[١٤]، ووافقه ابن السّرّاج[١٥]، واختاره السّيوطيّ بقوله: "وفي (التَّمْهِيد): العرب تجعل ما تقدَّم من الحالَينِ للفاعِل الَّذي هوَ مُتَقَدّم، وما تَأَخَّر للمفعول، ولو جعلتَ الآخِر للأولِ لجاز ما لمْ يلبس ... قُلتُ: وهُوَ المُختار عِندي"[١٦]. ويرى عددٌ آخَر من النّحاة أنَّ الحال الأولى تعود إلى الأقرب، أي: إلى الاسم الثّاني، والحال الثّانية تعود إلى الاسم الأول[١٧]، وهذا ما يراه ابن الخبّاز[١٨]، وابن مالك[١٩]، وجزم به ابن هشام بقوله: "ويستحيل التَّدَاخُل ويجب كون الأولى من المفعول، والثّانية من الفاعِل؛ تقليلًا للفصل، ولا يُحمَل على العكس"[٢٠].

والرّضيّ يرفض هكذا ترتيب، ويجعله من ضعيف الكلام؛ والصّحيح أنْ يُقال: (لقيتُ مُنْحَدِرًا زيدًا مُصْعِدًا)[٢١].

ومن الملاحظ أنَّ أكثر النّحاة يجعلون الحال الأولى من الاسم الثّاني والحال الثّانية من الاسم الأول، وعلّلوا جَعْلَ الحال الأولى من الاسم الثّاني بأنَّ جَعْلَها من الاسم الأول يؤدي إلى الفصل بين الحالَينِ وصاحبيهما، فيُفصل بين الحال الأولى وبين صاحبها بصاحب الحال الثّانية، ويُفصل بين الحال الثّانية وبين صاحبها بالحال الأولى، أمّا إرجاع الحال الأولى إلى الاسم الثّاني ففيه فصلٌ واحدٌ، هو: الفصل بين

الحال الثّانية وبين صاحبها بالحال الأولى وصاحبها، ففيه فصلٌ واحدٌ، وهو أولى من الوجه الأول الذي يؤدي إلى فصلَينِ[٢٢].

وهذا التّعليل ليس مانِعًا –في رأيي–؛ لورود الحال الأولى من الاسم الأول، والثّانية من الاسم الثّاني في كلام العرب، كقول امرئ القيس:

خرجتُ بها أمشي تَجُرُّ وراءَنا على أثَرَيْنا ذيلَ مِرْط مُرحَّل[٢٣]

فجملة (أمشي) في موضع الحال من ضمير الفاعل (التّاء)، وجملة (تَجرُّ) في موضع الحال من ضمير (الهاء) في بها، فجاء بالحال الأولى من الاسم الأول، والثّانية من الاسم الثّاني. ومع أنَّ النّحاة علّلوا مجيء الحال في هذا البيت وأمثاله بأنَّه جاز لِأمْنِ اللّبس في الكلام، إلّا أنَّ الفصلَينِ اللذَينِ كانا سبب مَنْعِ النّحاةِ مجيءَ الحال الأولى من الاسم الأول، والثّانية من الاسم الثّاني قد وقعا حقيقةً، وهذا ينقض العِلة التي بُني الحُكم النّحويّ على أساسها، ممّا يعني نَقْض الحُكم المَبنيّ عليها.

ونَقَلَ علماء الأصول خِلاف النّحاة هذا، مع تأكيدهم على أنَّ النّحاة يجعلون الحال للاسم الثّاني؛ لأنَّه الأقرب[٢٤]، وعلى أساس كلام النّحاة بنى الأصوليّون الأحكام الفقهيّة ممثّلين بافتراض قول الرّجل لزوجه: (إنْ قتلتُ زيدًا في المسجدِ جالسًا فأنتِ طالِقٌ)، فتكون: (في المسجد)، و(جالسًا) حالَينِ من ضمير الفاعل (التّاء)، ومن المفعول به (زيد)، وحُكم الطّلاق يُبنى على الحال وصاحبها، فإذا أخذنا برأي أكثر النّحاة بعود الحال إلى أقرب الاسمين، فسيكون الطّلاق واقعًا بتحقق قَتْلِ الزّوج المقتولَ في حال كون الزّوج جالِسًا، وكون المقتول في المسجدِ، فإنْ كان الزّوج واقِفًا أو كان المقتول في غير المسجد فلا يقع الطّلاق، أمّا على رأي مَن يجيز كون الحال الأولى من الاسم الأول والحال الثّانية من الاسم الثّاني فيلزم لوقوع الطّلاق أنْ يكون الزّوج في المسجد، والمقتول جالسًا، بصرف النّظر عن مكان جلوسه.

ومن كلّ ما تقدَّم فإنّنا لا نجد إشكالًا في الحال المتعددة مع تعدد صاحبها، لكنَّ للخلاف في تعدد الحال مع تعدد صاحبها أثرًا في المعنى والأحكام.

المطلب الثاني: ورود الصفة صالحةً للعود على أكثر من موصوفٍ:

وصورة هذا أنْ يرد في الكلام موصوفان تتلوهما صفةٌ تصلح لكلٍّ منهما، وتناول الأصوليّون هذه المسألة في صورتَينِ:

إحداهما: أنْ تكون الصّفة جملةً مسبوقةً بمستثنًى ومستثنًى منه، وتحتمل العَوْد إليهما، نحو: (لِزيدٍ عَلَيَّ ألفُ درهمٍ إلّا مائةً قُضِيَت).

والأُخرى: أنْ تُسبق الصّفة بجملتَينِ تصلح أنْ تعود عليهما، سواءٌ أكانت الصّفة جملةً أَمْ مفردةً، نحو: (أكرم العلماءَ وأعطِ طلبة العِلم المحتاجِينَ).

واختلف علماء الأصول في الصّورة الأخيرة، وهي: الصّفة المسبوقة بجملَتَينِ، فذكر الآمديّ أنَّ حُكم عَود الصّفة فيها إلى ما تَليهِ أو إلى جميع ما قبلها كحُكم الاستثناء بعد الجُمل[٢٥]؛ لذا لَمْ يتكلّم عليها علماء الأصول تفصيلًا، وإنّما أحالوا كلّ ما يتعلّق بها مِن أحْكام إلى الاستثناء بعد الجُمل، وتلخيص الخِلاف فيها: أنَّ الجمهور مِن الشّافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة يرون أنَّ الصّفة تعود إلى جميع ما قبلها، في حين يرى الحنفيّة أنَّها تعود إلى الأخير حصرًا[٢٦]، وحجّة الشّافعيّة ومَن وافقهم: أنَّ الموصوف عامٌّ والصّفة تخصّصه، فإذا تعارَضَ الخاصُّ مع العامّ أُخِذَ بالخاصّ، في حين يرى الحنفيّة أنَّ المتأخّر ينسخ المتقدّم؛ لذا ينسخ الموصوف الثّاني الموصوف الأول[٢٧].

ويرى قسمٌ آخَر من الأصوليينَ التوقف عن وضعِ حُكمٍ جازمٍ في الأمر، وتوفر الدّليل في كلّ جملةٍ هو ما يحدد الحُكم؛ لأنَّ الصّفة تحتمل في ظاهرها أنْ تعود إلى الأول، كما تحتمل العَوْد إلى الأخير، والجزم بإرادة أيّهما يتوقّف على الدّليل[٢٨].

ولسنا هنا في معرض سرد حجج كلّ فريقٍ؛ إذ يطول المقام لهذا، وكلّ ما يعنينا هو أنَّ الخِلاف قائمٌ، وأنَّ الموصوفَينِ يتنازعان الصّفةَ المذكورة، وعلى أساس هذا الخِلاف بُنيت أحكامٌ فقهيّةٌ، كقولنا: (ألفُ درهمٍ وَقْفٌ لأخوتي ووَقْفٌ لأولادي المُحتاجِينَ)، فإنَّ (أخوتي)، و(أولادي) تنازعا الصّفة (المحتاجين)، ووفقًا لآراء الأصوليين آنفًا فإنَّ النّقود الموقوفة تكون على رأي الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة ومَن وافقهم للمُحتاجِينَ مِن الأخوة والأولادِ جميعًا، وعلى رأي الحنفيّة تكون النقود للأولاد المحتاجينَ فقط، أمّا الأولاد غير المحتاجين فلا تشملهم، أمّا الأخوة فهي تكون للمحتاجينَ منهم وغير المحتاجينَ؛ لأنَّ صفة (المحتاجين) لا تشملهم، وإنّما تشمل الأولاد فقط.

ولم تَتَلْ هذه المسألة حظًّا من كلام النّحاة، فهم لمْ يتكلّموا عليها بهذا التّفصيل، ولم نجد لهم حُكمًا فيها –فيما وقفتُ عليه مِن المصادر–، ولكنَّ الأسنويّ نَقَلَ عنهم أنَّهم لا يقولون بعود الصّفة إلى جميع ما قبلها، إذ قال: " مُقْتَضى كلام النَّحوِيينَ أنَّ الصّفة المعتقّبة للجُملتَينِ لا تعود إليهما"[٢٩].

والّذي يبدو لـيَ أنَّ النّحاة لـمْ يتكلّموا على المسألة لاحتمال عدّهم إيّاها من باب (نعت معمولَي عامِلَينِ)، إذ تحدَّث النّحاة على نعت غير الواحد، أي: إذا سُبقت الصّفةُ بأكثر من موصوفٍ، ولكنَّهم حصروا الصّفة بالمفرد –أي: ليست جملةً أو شبهها– وهو ما عبّروا عنه بـ(نعت معمولَي عامِلَينِ)، وفصّلوا في هذا بأنَّ العامِلَينِ إذا اتّحدا في المعنى والعمل وَجَبَ إتباع الصّفةِ الموصوفَ رفعًا ونصبًا وجرًّا، نحو: (ذهبَ زيدٌ وانطلقَ عمرٌو العاقِلانِ)، وإنْ اختلف معنى العامِلَينِ أو عملهما وَجَبَ القطع وامتنع الإتباع، نحو: (جاء زيدٌ وذهبَ عمرٌو العاقِلَينِ) بنصب (العاقلين) على إضمار (أعني)، أو (العاقِلانِ) بالرّفع على إضمار مبتدإٍ لا على الإتباع، والتّقدير: (هما العاقِلانِ).

فالأمر عند النّحاة قائمٌ على الإتباع والقطع. ومع أنَّه لا إشكال عند النّحاة حين يتّحد العامِلانِ حيثُ تتبع الصّفة الموصوفَ، إلّا أنَّ النّحاة لـمْ يبيّنوا إلى أيّ الموصوفَينِ تعودُ الصّفةُ، ولكن يُفهَم من تعليل الشّاطبيّ للإتباع أنَّها ترجع إلى جميع ما قبلها، إذ قال: "فنقول: (مررتُ بزيدٍ وعمرٍو العاقِلَينِ) ... لأنَّ العطف بمثابة التّثنية، فكان حُكمهما كما لو قلتَ: (مررتُ بالرّجلَينَ العاقِلَينِ)، فرجع إلى ما تقدَّمَ من نعت المُفرد بالمفرد، أو نعت المؤتلف بالمؤتلف"[٣٠].

أمّا الصورة الأخرى لتنازع الموصوفَينِ الصّفةَ فهي: أنْ تكون الصّفة جملةً واقعةً بعد المستثنى والمستثنى منه، وتصلح للعَود إلى كلّ واحدٍ منهما، كقولنا: (عندي له ألف درهمٍ إلّا مئةً قُضِيتْ)، فجملةُ (قُضيت) صفةٌ تصلح أنْ تكون لـ(ألف) وأنْ تكون لـ(مئة)، فإذا كانت عائدة إلى لفظ (ألف) الّذي هو المستثنى منه فإنَّ المعنى والحُكم يكون: إقرار الشّخص بتسعمائة درهمٍ وأنَّه قد قضاها، أمّا إذا عادت الصّفة إلى لفظ (مئة) الّذي هو المُستثنى فيكون المعنى والحُكم: أنَّه يُقرُّ بألف درهمٍ وأنَّه قد قضى منها مئة درهمٍ.

وهذه المسألة لمْ أقف على كلامٍ للنّحاة عليها –بحسب ما اطَّلعتُ عليه من مصادر–، وذكرها بعض علماء الأصول، وبُنيت –أيضًا– على الخِلاف وِفقًا للمبدأ العامّ الّذي بُني عليه التّنازع في العربية وبنى علماء الأصول خِلافهم على أساسه، وهو: ترجيح الأول لِسبقه، أو الثّاني لقربه، فاختار الشّافعيّة عَود الصّفة إلى الأول الّذي هو: المستثنى منه، واختار الحنفيّة رجوعها إلى المُستثنى[٣١].

المطلب الثالث: الاستثناء بعد الجمل:

وهي مسألةٌ قَلَّ مَن تكلَّم عليها من النّحاة، وأكثر مَن تكلّموا فيها هم علماء أصول الفقه[٣٢]، حتى أنَّ أبا حيّان حين تحدّث عليها باختصارٍ شديدٍ، أتبعها بقوله: "وفي هذه المسألة خلافٌ، وتفصيلٌ مذكورٌ في عِلم أصول الفقه"[٣٣]، مع أنَّ ابن العربيّ ـ وهو أصوليّ ـ قال فيها: "وهي مسألةٌ نحويّةٌ، لا حظَّ لغير

النّحو فيها"[٣٤]، ونقل السيوطي كلام أبي حيّان، وأعقبه قائلاً: " قلتُ: وَالْأَمر كَمَا قَالَ فَإِن المسألة بِعلم الأُصول أليق، وقد ذكرها أبو حيّان نفسه في: (الارتشاف) فَأَحْبَبْتُ ألّا أُخلي كتابي منها"[٣٥]. وحاصل هذه المسألة يتلخّص في ثلاثة أمورٍ:

الأول: إذا كان المعمول ـ وهو المستثنى منه ـ واحداً، أو مختلفاً، وكان العامل واحداً، أو تكرر بلفظه، فإنَّ المستثنى يعود على جميع الجمل التي قبله، إلّا إذا منَعَ من هذا مانعٌ[٣٦]، فمثال المعمول الواحد، والعامل الواحد: (أهجرُ بني تميم، وبني قيس إلّا مَن صَلَحَ)، ومثال المعمول الواحد، والعامل المتكرر لفظه: (أهجرُ بني تميم، وأهجرُ بني قيس إلّا مَن صَلَحَ)، فـ(مَن صلح) مستثنًى من (بني) في: (بني تميم)، و(بني قيس) في كلتا الجملتين، ومثال العامل الواحد، والمعمول المختلف: (أهجرُ مجالسة النّاس، وقول الشّعر إلّا ما نَفَعَ)، فـ(ما نفع) مستثنًى من: (مجالسة النّاس)، و(وقول الشّعر).

الثاني: إذا كان العامل مختلفاً، والمعمول مختلفًا، فإنَّ المستثنى يعود إلى الجملة الأخيرة خاصّةً، وهذا هو مذهب جماعةٍ من علماء الأصول[٣٧]. نحو: (اكْسِ الفقراء، وأطعمْ أبناء السبيل إلّا مَن كان مبتدِعاً)، فـ(مَن كان مبتدِعاً) مستثنًى من (أبناء السبيل) حصراً.

الثالث: إذا كان العامل مختلفاً، والمعمولُ واحدًا في المعنى ـ وهذا ما يتعلّق بمسألتنا ـ، فمذهب الإمام مالك وأصحابه أنَّ المستثنى يرجعُ إلى جميع ما قبله، ما لم يقم دليلٌ على إخراج البعض[٣٨]، وإلى هذا ذهب جمهور الشّافعيّة[٣٩]، وهو مذهب الحنابلة أيضاً[٤٠]، وهو مذهب ابن مالك من النّحاة، إذ قال: " ويعلق الاستثناء أيضًا بالجميع إنْ كان قبله جملتان أو أكثر، والعامل غير واحدٍ، والمعمول واحدٌ في المعنى"[٤١]، وهذا رأي الرّضي –أيضًا–، وهو المفهوم من قوله: "وإنْ لّمْ يتغايرا معنًى، اشتركا فيه وإنْ اختلف العامِلان فيهما، نحو: (ما ضَرَبَ أحدٌ وما قَتَلَ إلّا خالدًا)؛ لأنَّ فاعل (قتل) ضمير (أحد)"[٤٢]، وتابَعَ السيوطي ابن مالك في عود المستثنى على الجميع، ووصف رأيه بأنّه: الأصحّ[٤٣]. وعلّتهم في هذا أنَّ الاستثناء معنًى يقتضي التخصيص، ولا يستقلُّ بنفسه، فإذا تعقّب جُمَلاً، فإنَّه يرجع إليها كما يرجع الشرط إلى الجميع، وقد اتّفق العلماء على أنَّ الشرط إذا تعقّب جُمَلاً فإنَّه يُعلَّقُ بالجميع، والاستثناء كالشرط في تعلّقه بما قبله؛ لذا يُسمّى تعليق الأمر بمشيئة الله: استثناءً[٤٤]، وهذا التعليل هو الصحيح عند ابن مالك، وقد بيّنه بقوله: "واتّفق العلماء على تعليق الشرط بالجميع في نحو: (لا تصحبْ زيدًا ولا تَزُرْه ولا تُكلِّمْه إنْ ظَلَمني)، واختُلف في الاستثناء نحو: (لا تصحبْ زيدًا ولا تزره ولا تكلمه إلّا تائبًا من الظلم)، فمذهب مالك والشافعي: تساوي الاستثناء والشرط في التعليق بالجميع، وهو الصحيح؛ للإجماع على سدّ كلّ منهما مسدَّ الآخر في نحو: (اقْتُل الكافرَ إنْ لَمْ يُسْلم)، و(اقتلْهُ إلّا أنْ يُسْلِم)"[٤٥]. وبناءً على هذا يرجع

المستثنى إلى الجميع؛ لأنَّه في الأصل استثناءٌ من كلِّ واحدٍ، فقولنا: (لا يخرج الجنود، ولا الفرسان إلّا مَن كان سالمًا)، أصله: (لا يخرج الجنودُ إلّا مَن كان سالمًا، ولا الفرسانُ إلّا مَن كان سالمًا)، ولم يجعلوه كذلك؛ لأنَّ تكرار الاستثناء عقب كلِّ جملةٍ قبيحٌ مُستكرَهٌ، حتى عدّوه نوعاً من العِيِّ واللَكْنَةِ[٤٦].

أمّا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فإنَّ المستثنى عندهم يرجعُ إلى الجملة الأخيرة على أيّة حالٍ كان العاملُ، والمعمولُ[٤٧]. ونسب الرّضي إلى محققي نحاة البصرة أنَّهم يرون رجوع المستثنى إلى الجملة الأخيرة؛ على عَدّ الأمر من باب تنازع العوامل، فقال: "وسادسها: أنَّ الجُمل المعطوف بعضها على بعضٍ بالواو، إذا تعقبها الاستثناء الصالح للجميع، كقوله تعالى: ﴿**فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ**﴾ (النور: ٤)، فما يقتضيه مذهب محققي البصرة ...: أنَّ الجملة الأخيرة أَوْلى بالعمل فيه، فيكون من باب تنازع العامِلَينِ فصاعِدًا لمعمولٍ واحدٍ"[٤٨]، ثُمَّ علّل هذا بقوله: "ولو كان العامل جميعها، لزم حصول أثرٍ واحدٍ مِن مؤثِّرَينِ مُستَقِلَّينِ أو أكثر، وهذا ممّا لا يجيزونه؛ حَمْلًا للعوامِل على المؤثِّرات الحقيقية"[٤٩].

ولم أتمكن من الوقوف على هذا الرأي عند البصريين –فيما وقفتُ عليه من المصادر–، ومع ذا ففي كلام الرّضي هذا إقرارٌ بحالةٍ من حالات التّنازع التي لم يذكرها النّحاة في بابه، وعلى أيّة حالٍ فإنَّ ما نسبه إليهم يتوافق –من حيث المبدأ– مع النهج الذي اتّبعه البصريون في باب التّنازع، وهو إعمالهم العامل الثّاني لقربه، ولأن إعمال العامل الأول يؤدي إلى حصول الفصل بين العامل الأول والمعمول بالعامل الثاني[٥٠].

وللجملتين المتقدّمتين على المستثنى المتأخر الصالح لعوده إلى كلٍّ منهما شواهد كثيرة من القرآن الكريم استشهد علماء الأصول بعددٍ منها، كما ذكروا أمثلة كثيرةً لعباراتٍ افتراضيةٍ تنبني عليها أحكامٌ فقهيّة إنْ نطق بها الشخص، فلو قال شخصٌ: (أوصي لأقاربي بثلث أموالي، وأعطي أخوتي ثلثًا إلّا الأغنياء منهم)، فـ(الأغنياء) تصلح أنْ تكون مستثناةً من الأقارب، ومن الأخوة أيضًا، فعند الشافعية ومن وافقهم يعود المستثنى إلى الجملتين، فيكون الأغنياء من الأقارب غير مشمولين بالوصية، وكذا الأغنياء من الأخوة غير مشمولين بالعطاء، أمّا على رأي أبي حنيفة ومن وافقه، فالاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، فيكون الأقارب مشمولين بالوصية بثلث الأموال غنيهم وفقيرهم، أمّا الأخوة فلا يُشمل بالعطاء من كان غنيًّا منهم.

وممّا ورد في القرآن الكريم من هذا: قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ (النور: ٤–٥)،

فالمستثنى بقوله: (الذين تابوا) يصلح أن يرجع إلى قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادةً)، ويصلح أنْ يرجع إلى قوله: (وأولئك هم الفاسقون)، ولا يصح رجوع الاستثناء إلى جملة الجلد؛ لأنَّه وضِع للزجر على جريمة ارتكبها القاذف، وبيّن إمام الحرمين من الشافعيّة علّة عدم إدخال جملة الجَلْد من بين الجمل التي تتنازع المستثنى –مع أنَّ الشافعية يرجعون المستثنى إلى جميع ما قبله– بقوله: " وهذا يدرأ عنا سؤال مَن سأل فقال: هلّا حططتم الحَدَّ بالتّوبة؟ فإنّا نقول: الحَدُّ في حُكْم المُنقطِع عن الرَّدّ؛ فإنَّه موجب جريرةٍ ارتكبها، والغرض مِنَ الحَدّ: الزَّجْرُ عن أمثالها، ولو سقط الحَدّ بإظهار التّوبة لاستجرأ الفَسَقَة على الأعراض؛ فَلَمْ نَرَ للحَدّ ارتباطًا بالرَّدّ والفسق، وإنّما ارتباطه بالزَّجر الذي وَضَعَهُ الشّارع"[٥١]. وجاء تفسير الآيتين مبنيًّا على الخلاف آنف الذكر، فذكرها عددٌ من علماء الأصول[٥٢]، وعددٌ من المفسرين والمعرِبينَ[٥٣]، وفصّل فيها الشّوكانيّ –وهو أصوليٌّ ومفسّرٌ– بما يغني عن الرّجوع إلى غيره، فقال: "وقد اختلف أهلُ العِلمِ في هذا الاستثناء هل يَرجِعُ إلى الجملتين قبله؟ وهي جملةُ عدمِ قبولِ الشَّهادةِ، وجملةُ الحُكْمِ عليهم بالفِسق، أم إلى الجملة الأخيرة؟ وهذا الاختلافُ بعد اتّفاقهم على أنَّهُ لا يعودُ إلى جملة الجَلْد، يُجلَدُ التَّائبُ كالمُصِرّ، وبعد إجماعهم –أيضًا– على أنَّ هذا الاستثناء يرجعُ إلى جملة الحُكْمِ بالفِسقِ، فمحلُّ الخلافِ: هل يرجعُ إلى جملةِ عدمِ قبولِ الشَّهادةِ أم لا؟ فقال الجمهورُ: إنَّ هذا الاستثناء يرجعُ إلى الجملتَينِ، فإذا تاب القَاذِفُ قُبِلَتْ شهادتُهُ وزالَ عنه الفِسقُ، لأنَّ سبَب ردّه هو ما كان متّصِفًا به مِن الفِسقِ بسبب القَذْفِ، فإذا زال بالتّوبةِ بالإجماعِ كانت الشّهادةُ مقبولةً. وقال القاضي شُرَيْحٌ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، والحسنُ البصريُّ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومَكْحُولٌ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدٍ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ: إنَّ هذا الاستثناءَ يعودُ إلى جملةِ الحُكْمِ بالفِسقِ، لا إلى جملةِ عدمِ قبولِ الشّهادةِ، فيرتفع بالتّوبةِ عن القَاذِفِ وصفُ الفِسقِ ولا تقبل شهادته أبدًا"[٥٤].

ومثلها قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (النساء: ٨٢ – ٨٣)، إذ حمل الفرّاء قوله: (إلّا قليلًا) باستثنائه من (يستنبطونه)، أو من (أذاعوا به)[٥٥]، وقال العكبري في تخريجها: "(إلّا قَلِيلًا): مستثنى مِن فاعل (اتَّبعتم)، والمعنى: لولا أنْ مَنَّ اللَّهُ عليكم، لضللتم باتِّباعِ الشَّيطانِ إلّا قليلًا منكم، وهو مَنْ مَاتَ في الفترة، أو مَنْ كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ. وقيلَ: هو مستثنى مِن قولهِ: (أذاعوا بِهِ)؛ أَي: أظهروا ذلكَ الأمرَ أو الخوفَ إلّا القليلَ مِنهم. وقيلَ: هو مستثنى مِنْ قولهِ: (لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)، أي: لو كانَ مِن عندِ غيرِ اللَّهِ لوجدوا فيهِ التَّناقُضَ إلّا القليلَ مِنهم، وهو مَنْ لا يُمْعِنُ النَّظَرَ"[٥٦].

ومنها قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾ (الفرقان: ٦٨–٧٠)، وجعل الجلال المحلّي الاستثناء في قوله: (إلّا من تاب) راجعًا إلى جميع ما قبله، وهي: قوله: (يلقَ أثامًا)، وقوله: (يُضاعف له العذاب)، وقوله: (يَخلد فيه مُهانًا) ناسبًا الإجماع على هذا إلى السّهيلي النّحويّ[٥٧]. في حين أرجعَ علماء الأصول تخريجها إلى خلاف علماء الأصول، مشيرين إلى رجوع الاستثناء فيها إلى الجميع عند الشافعيّة ومَن وافقهم، وإلى الجملة الأخيرة عند الحنفيّة[٥٨].

نتائج البحث:

توصل البحث إلى عددٍ من النّتائج، نوجزها بالآتي:

١. لمْ يتناول النّحاة كلّ ما يتعلّق بالتّفاصيل الدقيقة للأبواب النّحويّة، ودليل هذا استدراك علماء الأصول مسائلَ كثيرة، منبّهين على أنَّ النّحاة لمْ يتكلّموا عليها، وهذا البحث يؤكّد هذه النّتيجة في بعض مسائله.

٢. هناك مسائل عديدة تنطبق عليها شروط التّنازع غير أنَّ النّحاة أعطوها أحكامًا مُستقِلّةً، ولمْ يَعُدُّوها من التّنازع؛ إذ يؤشر البحث خللًا في قواعد التّنازع أدّى إلى عدم اطّراد الحُكْم فيها، ولاسيّما ما يتعلّق بأركان التّنازع، أو بعبارة أخرى: نوع الألفاظ الّتي يقع التّنازع فيها سواءٌ أكانت مُتنازِعةً، أمْ مُتنازَعًا عليها، إذ حَصَرَ النّحاة التّنازعَ في العامل والمعمول، أي: في الأفعالِ وما شابهها من الأسماء العاملة عمل الفعل، حين تتنازع العمل على معمولٍ أو أكثر، وأهملوا صورًا أخرى يكون فيها التّنازع في غير العوامل والمعمولات، وإنّما في تعلّق الاسم بما قبله، أو فيما يتبعه الاسم من الأسماء الّتي قبله، والمسائل التي تناولها هذا البحث كان ممكنًا إدخالها في باب التّنازع لولا حَصْرُ النّحاةِ التّنازعَ في العامِل والمعمول؛ إذ ترجع هذه المسائل إلى المعنى العام للتنازع الّذي هو: التّجاذب.

٣. بيّن هذا البحث عددًا من المسائل الّتي اعتنى الأصوليون بها ولمْ يذكرها النّحاة، أو ذكروها بشكلٍ عامٍّ من دون التعرض لمسائلها الفرعية، وهي:

أ. مجيء الحال مسبوقةً بأكثر من صاحب حالٍ، وهي تصلح أنْ تكون حالًا من كلّ ما تقدَّمها من الأسماء.

ب. مجيء الصّفة مسبوقةً بأكثر من موصوفٍ، وهي تصلح أنْ تكون صفةً لكلّ موصوفٍ منها.

ج. وقوع المستثنى بعد جملٍ، ويكون صالحًا للعود إلى أيّ جملةٍ منها.

وهذه المسائل تنبني عليها أحكامٌ معنويّةٌ وفقهيّةٌ؛ فكان اعتناء الأصوليين بها خطوةً صائبةً ألحقت بالأحكام النّحويّة أحكامًا جديدة، وفصّلت في مسائل لَمْ يُفصّل فيها النّحاة.

هوامش البحث:

(١) همع الهوامع: ٢٦٣/٢.
(٢) يُنظر: إرشاد السّالك إلى ألفية ابن مالك: ٥٣/١.
(٣) يُنظر: الكوكب الدّرّيّ: ٤٠١-٤٠٢.
(٤) يُنظر: ارتشاف الضّرب: ٢١٥٣/٤.
(٥) يُنظر: الكشّاف: ٥٢/٢.
(٦) التّبيان في إعراب القرآن: ٥٢٥/١.
(٧) البحر المحيط: ٥٩٩/٤.
(٨) ارتشاف الضّرب: ٢١٥٣/٤.
(٩) يُنظر: الدّرّ المصون: ٧٩/٥.
(١٠) يُنظر: شرح الرّضي على الكافية: ٢٠٤/١، وارتشاف الضّرب: ٢١٤٢/٤، وأوضح المسالك: ١٧٤/٢، وشرح ابن عقيل: ١٦٠/٢، وشرح الأشموني: ٤٥٥/١.
(١١) يُنظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ٥٨/٢، والتّبيان في إعراب القرآن: ٧٦٩/٢، والبحر المحيط: ٤٣٦/٦.
(١٢) يُنظر: الكوكب الدّرّيّ: ٤٠٣.
(١٣) يُنظر: شرح المفصّل: ٦/٢، والكنّاش في فنّي النّحو والصّرف: ١٨٢/١.
(١٤) المقتضب: ١٦٩/٤.
(١٥) يُنظر: الأصول في النّحو: ٢١٨/١. ويُنظر: البديع في علم العربيّة: ١٨٤/١.
(١٦) همع الهوامع: ٣١٦/٢.
(١٧) يُنظر: أمالي ابن الحاجب: ٣٩٨/١، والكنّاش في فنّي النّحو والصّرف: ١٨٢/١، وارتشاف الضّرب: ١٥٩٦/٣، والتّذييل والتّكميل: ١٣٧/٩، وتوضيح المقاصد: ٧١٥/٢، وأوضح المسالك: ٢٩٧/٢، ومغني اللبيب: ٥٧٥/١، وتمهيد القواعد: ٢٣١٥/٥، وهمع الهوامع: ٣١٦/٢.
(١٨) يُنظر: توجيه اللمع: ٢٠٢.
(١٩) يُنظر: شرح التّسهيل لابن مالك: ٣٥٠/٢.
(٢٠) مغني اللبيب: ٧٣٣/١.
(٢١) يُنظر: شرح الرّضيّ على الكافية: ١١/٢.
(٢٢) يُنظر: شرح التّسهيل لابن مالك: ٣٥٠/٢، ومغني اللّبيب: ٧٣٣/١، وتمهيد القواعد: ٢٣١٥/٥.
(٢٣) البيت في ديوان امرئ القيس: ١٤. وهو من شواهد: شرح التّسهيل لابن مالك: ٣٥٠/٢، والتّذييل والتّكميل: ١٣٧/٩، وشرح التّصريح: ٦٠٢/١، وهمع الهوامع: ٣١٦/٢.
(٢٤) يُنظر: الكوكب الدّرّيّ: ٤٠١-٤٠٣.

[٢٥] يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣١٢/٢.
[٢٦] يُنظر: المصدر نفسه: ٣٠٠/٢، والمحصول للرّازيّ: ٦٩/٣.
[٢٧] يُنظر: التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٠٩.
[٢٨] يُنظر: المستصفى: ٢٦٠.
[٢٩] الكوكب الدّريّ: ٢٣٢.
[٣٠] شرح ألفيّة ابن مالك للشّاطبيّ: ٦٥١/٤.
[٣١] يُنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: ٣٧٤/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٥٦.
[٣٢] يُنظر: هوامش تحقيق د. عبد الرزاق السّعديّ لكتاب: الكوكب الدّريّ: ٣٩٤ (هامش: ١١٥).
[٣٣] ارتشاف الضرب: ١٥٢٢/٣.
[٣٤] المحصول في أصول الفقه لابن العربيّ: ٨٥.
[٣٥] همع الهوامع: ٢٦٣/٢.
[٣٦] يُنظر: شرح التسهيل لابن مالك: ٢٩٤/٢، وارتشاف الضرب: ١٥٢١/٣، والمساعد: ٥٧٣/١، الكوكب الدّريّ: ٣٩٣.
[٣٧] يُنظر: الكوكب الدّريّ: ٣٩٣.
[٣٨] يُنظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٤٩.
[٣٩] يُنظر: اللمع في أصول الفقه: ٤٠، والتبصرة في أصول الفقه: ١٧٢، والمستصفى: ٢٦٠، والإحكام في أصول الأحكام: ٣٠٠/٢، والاستغناء في أحكام الاستثناء: ٦٥٧، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٩٨.
[٤٠] يُنظر: روضة الناظر وجنة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٩٦/٢. وعبّر عن مذهبهم بقوله: ((وأدلتنا)) حين أراد الاحتجاج لعود المستثنى على الجميع.
[٤١] شرح التسهيل لابن مالك: ٢٩٤/٢.
[٤٢] شرح الرّضي على الكافية: ١١٦/٢.
[٤٣] يُنظر: همع الهوامع: ٢٦٣/٢.
[٤٤] يُنظر: التبصرة في أصول الفقه: ١٧٣، وروضة الناظر: ٩٦/٢، وشرح التسهيل لابن مالك: ٢١٥/٢.
[٤٥] شرح التسهيل لابن مالك: ٢٩٤/٢.
[٤٦] يُنظر: المستصفى: ٢٦٠، وروضة الناظر: ٩٦/٢.
[٤٧] يُنظر: اللمع في أصول الفقه: ٤٠، والتبصرة في أصول الفقه: ١٧٣، والمحصول لابن العربيّ: ٨٤، والإحكام في أصول الأحكام: ٣٠٠/٢، وروضة الناظر: ٩٤/٢.
[٤٨] شرح الرّضي على الكافية: ١٢١/٢.
[٤٩] المصدر نفسه: ١٢١/٢-١٢٢.
[٥٠] يُنظر: شرح الرّضي على الكافية: ٢٠٤/١، وارتشاف الضّرب: ٢١٤٢/٤، وأوضح المسالك: ١٧٤/٢، وشرح ابن عقيل: ١٦٠/٢، وشرح الأشموني: ٤٥٥/١.
[٥١] يُنظر: البرهان في أصول الفقه: ١٤٣/١.
[٥٢] يُنظر: الفصول في الأصول: ٢٦٦/١، والعدة في أصول الفقه: ٦٧٨/٢، والتبصرة في أصول الفقه: ١٧٣، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٤٠، والتلخيص في أصول الفقه: ٨٧/٢، والمستصفى: ٢٦١، والمحصول لابن العربي: ٨٤-٨٥، وتخريج الفروع على الأصول: ٣٨٥/١.
[٥٣] يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣١/٤، والكشّاف: ٢١٤/٣، والمحرر الوجيز: ١٦٥/٤، والتبيان في إعراب القرآن: ٩٦٤/٢، والبحر المحيط: ١٥/٨.
[٥٤] يُنظر: فتح القدير: ١١/٤.
[٥٥] يُنظر: معاني القرآن للفرّاء: ٢٧٩/١.
[٥٦] التبيان في إعراب القرآن: ٣٧٦/١.
[٥٧] يُنظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع: ٣٨٣/١، ويُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٥٣/٢. ولم أقف على رأي السّهيلي في كتبه.
[٥٨] يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤١١/٤-٤١٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٧١/١-٣٧٢.

Sources and references

•**The Quran**.

• **Alihkam fi ousul alahkam:** Syed al-Din Abu Hassan Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem al-Thaali, Amadi (٦٣١ AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, the Islamic Bureau, Beirut, Lebanon, no history.

• **Airtishaf alddarab min lisan aleuraba:** Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf bin Ali Andalusi (745 AH), investigation and explanation: d. Ragab Othman Mohamed, Review: Dr. Ramadan Abdul Tawab, Al-Khanji Library, Cairo, edition 1, 1418 AH / 1998 AD.

• **Irshad alssalk ilaa hali alfiat abn malk:** Burhanuddin Ibrahim bin Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Qayem al-Jawziyah (٧٦٧ AH), investigation: d. Mohammed bin Awad bin Mohammed Al-Sahli, House of Lights Salaf, Riyadh, ١st edition, ١٣٧٣ AH / ١٩٥٤ AD.

• **Irshad alfuhul ilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul:** Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah al-Shawkani Yemeni (1250 AH), investigation: Sheikh Ahmed Azo Attn, Dar al-Kitab al-Arabi, edition 1, 1419 AH / 1999AD.

• **Alaistighna' fi ahkam alaistithna':** Shahab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (685 AH), investigation d. Taha Mohsen, Al-Irshad Press, Baghdad, 1402 AH / 1982 AD.

• **Al'usul fi alnnhw:** Abu Bakr Mohammed bin Sahl bin Sarraj al-Baghdadi (316 AH), the investigation of d. Abdul-Hussein Al-Fattaly, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1407 AH / 1987 AD.

• **Alamali alnnhwya:** Abu Amr Amr bin Umar known: Ibn Al-Hajeb (646 AH), study and investigation: d. Fakhr Saleh Sulaiman Qudara, Dar Ammar, Jordan, Dar Al-Jil, Beirut, 1409 AH / 1989 AD.

• **Awdah almasalak ilaa alfyt abn malk:** Ibn Hisham Al-Ansari (761 AH), investigation: Yusuf Sheikh Mohammed Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, no history.

• **Albahr almuhit fi 'usul alfaqah:** Badr al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi (794 AH), Dar al-Kutbi, edition 1, 1414 AH / 1994 AD.

• **Albahr almuhit fi alttfsyr:** Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf bin Ali Andalusi (745 AH), investigation: Sidqi Mohammed Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH / 2000 AD.

• **Al-Bader Al-Tala fi hali jame aljawamiea:** Muhammad bin Ahmed Al-Mahli (864 AH), investigation: Abi Al-Fida Murtada Ali bin Mohammed Al-Dagestani, Al-Resala Publishers, 1st edition, 1426H / 2005 AD.

• **Albadie fi eilm alearabia:** Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul-Karim al-Shibani al-Jazari Ibn al-Atheer (606 AH), investigation and study: Fathi Ahmed Ali Al-Din, University of Umm Al-Qura, Makkah, Saudi Arabia, edition 1, 1420 AH.

• **Alburhan fi 'usul alfaqah:** Rokn al-Din Abu al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Mohammed al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, nicknamed Imam of the Haramain (478 AH), investigation: Salah bin Mohammed bin Awaidah, Dar al-Kuttab al-Ulami, Beirut, Lebanon, edition 1, 1418 AH / 1997 AD.

• **Albayan fi ghurayb 'iierab alqarian:** Abu al-Barakat al-Anbari (577 AH), investigation: D. Taha Abdel-Hamid Taha, review: Mustafa Al-Sakka, the Egyptian General Book Association, 1400 AH / 1980 AD.

• **Altabsirat fi 'usul alfaqah:** Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (476 AH), investigation: d. Mohammed Hassan Hito, Dar al-Fikr, Damascus, edition 1, 1403 AH.

• **Altabiaan fi 'iierab alqarian:** Abdullah bin al-Hussein al-Akbari (616 AH), investigation: Ali Mohammed al-Bejawi, House of Revival of Arabic Books, Issa al-Babi al-Halabi and his partners, without history.

• **Takhrij alfurue ealaa al'usul:** Abu Al-Manakib Shahabuddin Hammoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Zanjani (656 AH), investigation: d. Mohammed Adeeb Saleh, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1398 AH.

• **Alttdhyyl walttkmyl fi sharah kitab alttshyl:** Abu Hayyan Andalusi (745 AH), investigation: d. Hasan Hindawi, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, different dates.

• **Altalkhis fi 'usul alfaqah:** Rukn al-Din Abu al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Mohammed al-Juwaini, Abu al-Maali, nicknamed Imam of the Haramain (478 AH), investigation: Abdullah Gulm Nabali, Bashir Ahmed al-Omari, Dar al-Bashaer Islamic, Beirut.

• **Altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul:** Jamal al-Din Abu Muhammad Abdul Rahim bin Hassan bin Ali al-Asnawi, Shafei (772 AH), investigation: d. Mohamed Hassan Hito, Foundation of the Message, Beirut, edition 1, 1400 AH / 1979 AD.

• **Tamhid alqawaeid bshrh tashil alfwayd:** Muhbuddin Muhammad ibn Yusuf ibn Ahmad al-Halabi, and then the Egyptian, known to the army (778 AH), study and investigation: a. Dr. Ali Mohamed Fakhir et al., Dar al-salam for printing, publishing, distribution and translation, Cairo, Egypt, edition 1, 1428 AH.

• **Tawjih allame:** Abu al-Abbas Ahmad ibn al-Hussein al-Musli, the blind, known: Ibn al-Khabaz (639 AH), study and investigation: Fayez Zaki Mohammed Diab, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Egypt, 2nd edition, 2007 AD.

• **Tawdih almaqasid walmasalik bshrh 'alfiat abn malk:** Badr al-Din Abu Muhammad Hassan bin Qasim bin Abdullah bin Ali Al-Mouradi, Egyptian, al-Maliki (749 AH), explain and investigate: Abdul Rahman Ali Suleiman, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, edition 1, 1428 AH / 2008 AD.

• **Hashiat aleitar ealaa sharah aljalal almahaliyi ealaa jame aljawame:** Hassan bin Mohammed bin Mahmoud Al-Attar Shafi'i (1250 AH), the House of Scientific Books, Beirut, without a date.

• **Alddr almusawn fi eulum alkitab almaknun:** Shahabuddin Abu Al-Abbas, Ahmed bin Yusuf bin Abdul-Majid, known as: Balsam al-Halabi (756 AH), investigation: Dr. Ahmed Mohammed Al-Kharrat, Dar Al-Qalam, Damascus.

• **Diwan Amrao al-Qais:** Investigation of Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, Dar Sader, Beirut, 1958 AD.

• **Rawdat alnnazir wajanat almunazir fi 'asual alfaqih ealaa madhhab al'imam 'ahmad bin hnbl:** Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad Ibn Muhammad Hanbali, known as Ibn Qudaamah al-Maqdisi (620 AH) 1423 AH / 2002 AD.

• **Sharah abn eaqil sharah abn eaqil ealaa alfyt abn malk:** Bahaa al-Din Abdullah bin Aqil al-Aqili (769 AH), investigation: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid, Dar Al-Turath, Cairo, and Dar Misr Printing, Saeed Joudah Al-Sahar and Partners, 2nd edition, 1400 AH / 1980 AD.

• **Sharah alashmwny ealaa alfyh abn malik, entitled: (mnahij alssalk 'iilaa alfyt abn malk):** Abu Al-Hassan Ali bin Mohammed Al-Ashmouni (918 AH), investigation: Hassan Hamad, Dar al-Kuttab Al-Sallami, Beirut, Lebanon, edition 1, 1419 AH / 1998 AD.

• **Sharah altashil:** Jamal al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah bin Malik al-Tai al-Jayani (672 AH), investigation: d. Abdul Rahman Al Sayed, Mohammed Badawi Al-Mukhtoun, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st edition, 1410AH / 1990 AD.

• **Sharah alttsryh ealaa alttwdyh:** Sheikh Khalid bin Abdullah al-Azhari (905 AH), investigation: Mohammed Basil Ayyoun al-Sud, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, edition 1, 1421 AH / 2000 AD.

• **Sharah tanqih alfswl:** Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous al-Qarafi (684 AH), investigation: Taha Abdul Raouf Saad, United printing company, edition 1, 1393 AH / 1973 AD.

• **Sharah alrrdy ealaa alkafiyata:** Radi aldiyn Muhammad bin Hassan Alastrabadi (688 AH), correction and comment: Yusuf Hassan Omar, University of Qaryounis, 1398 AH / 1978 AD.

• **Sharah almfssl:** Mowafaq al-Din Yaysh bin Ali bin Yahya al-Nahawi (643 AH), investigation: Dr. Emile Badi Yaqoub, Dar al-Kuttab al-Sulti, Beirut, Lebanon, edition 1, 1422 AH / 2001 AD.

• **Aledt fi 'usul alfaqh:** Judge Abu Yaali Mohammed bin Al Hussein bin Mohammed bin Khalaf bin fur (458 AH), investigation: D. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, edition 2, 1410 AH / 1990 AD.

• **Fath alqadir aljamie bayn fnnay alrrwayt walddrayt fi eilm alttfsyr:** Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawqani (1250 AH), Dar Ibn Katheer, Damascus, and Dar al-Kallam al-Tayeb, Beirut, edition 1, 1414 AH / 1994 AD.

• **Alfusul fi al'usul:** Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Jassas Hanafi (370 AH), Ministry of Awqaf Kuwait, 2 nd edition, 1414 AH / 1994 AD.

• **Alkshshaf ean haqayiq ghuamid alttnzyl:** Jarallah Abu al-Qasim Mahmud bin Omar al-Zamakhshri (538 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH / 1987 AD.

• **Al-Kanash fi faniyi alnahw walsarf:** Abu al-Fida 'Imad al-Din Isma'il ibn Ali ibn Mahmud ibn Muhammad Ibn' Umar ibn Shahnashah ibn Ayyub, the king of the pro-owner of Hama (732 AH), study and investigation: Dr. Riad Bin Hassan Al-Khawam, Modern Library of Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 2000 AD.

• **Alkawkab alddrry fi takhrij alfurue alfiqhyt ealaa almasayil alnnhwyt:** Gamal El Din Abdel Rahim Ben El Hassan Asnawi (772 AH), investigation: d. Abdul Razzaq Al-Saadi, reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghada, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st edition, 1404 AH / 1984 AD.

• **Allamae fi 'usul alfaqah:** Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (476 e), Dar al-Kitab al-Alami, edition 2, 1424 AH / 2003 AD.

• **Almuharir alwajiz fi tafsir alkitab aleaziyz:** Abu Mohammed Abdul Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman bin Tammam bin Attia Andalusian, warrior (542 AH), Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Mohammed, Dar al-Kuttab al-Ulami, Beirut, 1 st edition, 1422AH / (2002 AD).

• **Almahsul:** Fakhr al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Omar al-Razi (606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 AH / 1997 AD.

• **Almahsul fi osul alfaqah:** Fakhruddin Abu Abdullah Mohammed bin Omar Al - Razi (543 AH), investigation: Hussein Ali Al-Badri, Said Fouda, Dar Al-Bayarq, Amman, edition 1, 1420 AH / 1999 AD.

• **Almadkhal 'iilaa madhhab al'imam 'ahmad bin hnbl:** Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Mohammed Badran (1346 AH), investigation: d. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1401AH.

• **Almusaeid ealaa tashil alfwayd:** Bahaa al-Din ibn Aqil (769 AH), investigation and comment: d. Mohammed Kamel Barakat, Umm Al-Qura University, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1422AH / 2001 AD.

• **Almustasfaa:** Abu Hamed Mohammed bin Mohammed al-Ghazali, al-Tusi (505 AH), investigation: Mohammed Abdul Salam Abdul Shafi, Dar al-Kut al-Sulti, 1 edition, 1413 AH / 1993 AD.

• **Maeani alqaran:** Abu Zakaria Yahya bin Ziyad al-Fur (207AH), investigation: Muhammad Ali al-Najjar, Ahmed Youssef Najati, Abdel-Fattah Ismail Chalabi, Dar al-Masriya for translation and translation, Egypt, edition 1, no date.

• **Maeani alquran wa'iierabuh:** Abu Ishaq Ibrahim ibn al-Suri (311 AH), investigation: d. Abdul Jalil Abda Shalabi, World of Books, Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 AD.

• **Maghni allibayb ean kutib al'aearib:** Ibn Hisham Al-Ansari (761AH), investigation: d. Mazen Al-Mubarak, and Muhammad Ali Hamdallah, Dar al-Fikr, Damascus, edition 6, 1405 AH / 1985 AD.

• **Almaqasid alshshafyt fi sharah alkhalasat alkafia (shrha 'alfiat abn malk):** Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatby (790 AH), investigation: a group of investigators, the Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, Makkah, 1st edition, 1428 AH / 2007 AD.

• **Almuqtadab:** Abu al-Abbas al-Mabrad (285 AH), investigation: Mohamed Abdel-Khaliq Aedema, the world of books, Beirut, without history.

• **Hamae alhawamie sharah jame aljawame fi eilm alerbya:** Jalal al-Din al-Suyuti (911 AH), investigation: Abdul Hamid Hindawi, the library of conciliation, Egypt, no history.